

ماهية المراجعة المصرفية

م.م. رسل عبد الستار عبد الجبار

المستخلص

تعتبر المراجعة المصرفية احد صور البيوع الاسلامية المناسبة لطبيعة عمل المصارف الاسلامية فهي تبتعد بالمصارف الاسلامية عن فكرة الربا المحرمة بالمصارف الاسلامية اخذا او عطاء ، اذ تنطوي على مفهوم شراء المصرف الاسلامي لسلعة ما استنادا لطلب الامر بالشراء (العميل) ومن ثم بيع تلك السلعة للعميل بالثمن الاصلي للسلعة مضافا له نسبة معينة من الارباح المعلومة ، لذا تتميز المراجعة المصرفية بصورها الثلاث المساومة والبيع بريح محدد على اجمالي الثمن وبيع المراجعة للامر بالشراء بجملة من الخصائص تتمثل بكونها عقد رضائي وعقد معاوضة وعقد ملزم للجانبين وعقد ناقل للملكية ، يلتزم بناء على ذلك المصرف الاسلامي بنقل الملكية للعميل وتسليمه المبيع وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية في حين يلتزم العميل بدفع ثمن السلعة ودفع مصروفات البيع وتسليم المبيع ، الا ان ذلك كله لا يمنع طرفي المراجعة المصرفية من الاتفاق على التزامات اخرى كاللجوء للتحكيم عند نشوب نزاع بين الطرفين والتزام العميل بتقديم ضمانات للمصرف والتزام العميل بتعويض المصرف عند التأخير في السداد والتزام المصرف بالخصم عند السداد المبكر .

ABSTRACT

The banking profits is one of the sales Islamic method to describe the nature of the Islamic banks work, which is already moves away by the Islamic banks to the idea of usury forbidden Islamic banks, taking or tenders, as it incorporates the notion of buying the Islamic Bank for a commodity based on the request of it to buy (the client) and then sell the commodity to the customer the price of the original commodity plus a certain percentage of the profits of information, so characterized profits banking unparalleled views of the three bargaining and selling at a profit specified on the total price and profits sale of the purchaser's order, a set of characteristics is being held constitutions, and contract netting and binding contract for both sides and contract carrier of property, committed based on the Islamic Bank transfer of ownership to the customer and delivering sales and ensuring exposure and maturity and concealed defects while the customer is obliged to pay the price of the item and pay the expenses of sale and delivery of sales, but that the whole does not prevent the parties to the profits bank to agree on other commitments such as resorting to arbitration when a dispute between the parties and the commitment of the client to provide guarantees for the bank's commitment to customer compensation the bank when the delay in payment and the bank's commitment to the opponent when the early repayment.

المقدمة :-

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله تعالى عليه وسلم) وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تعتبر المربحة المصرفية احدى صور البيوع الاسلامية المناسبة لطبيعة عمل المصارف الاسلامية لتمويل الانشطة الاقتصادية المختلفة ، فهي من اكثر عمليات الاستثمار المصرفية انضباطا اذا اثبتت نجاحها كإحدى قنوات الاستثمار ، فهي تساعد على تأمين السيولة النقدية وتنفيذ العمليات التجارية قصيرة ومتوسطة الاجل سواء كانت على اساس البيع نقدا او البيع بالاجل او البيع بالتقسيط ، وتتجلى اهمية المربحة المصرفية بسد حاجة المستهلك والتاجر على حد سواء بحصولهم على ما يحتاجون اليه من سلع برأس مالها مع ربح يسير للمصرف الاسلامي لذا تفضل المصارف الاسلامية عملية المربحة المصرفية على سائر عملياتها الاخرى ، كما تساهم في عملية التنمية في البلدان بتوفيرها للمكائن والمعدات التي تحتاج لها البلدان مقابل تسديد ثمنها على شكل دفعات محددة ومتفق عليها ، كما يفضلها المتعاملين مع المصارف الاسلامية فهي تنقل عبء المخاطرة على عاتق المصارف الاسلامية، لذا تناولنا بحثنا هذا بمبحثين اثنين وعلى النحو الاتي :-

المبحث الاول :- التعريف بالمربحة المصرفية :-

المطلب الاول :- تعريف المربحة المصرفية وصورها .

المطلب الثاني :- عناصر المربحة المصرفية وخصائصها .

المبحث الثاني :- احكام المربحة المصرفية :-

المطلب الاول :- التزامات المصرف بوصفه بائعا للسلعة .

المطلب الثاني :- التزامات العميل بوصفه مشتريا للسلعة .

المطلب الثالث :- التزامات تفرض بموجب الاتفاق .

فإذا ماتم لنا ذلك كله توصلنا بأذن الله سبحانه وتعالى الى خاتمة لخصنا فيها اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا ومن الله العون والتوفيق .

المبحث الاول

التعريف بالمربحة المصرفية

تميز بيع المربحة بإعتباره من بيوع الامانة التي يركن فيها المشتري لصدق البائع وامانته في بيان الثمن الاول الذي اشترى به المبيع طيلة قرون عديدة في المجتمع الاسلامي لذا كان حريا بنا التعرف على تعريف المربحة المصرفية وصورها بالمطلب الاول وعناصر المربحة المصرفية وخصائصها بالمطلب الثاني وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول : - تعريف المربحة المصرفية وصورها .

المطلب الثاني :- عناصر المربحة المصرفية وخصائصها .

المطلب الاول

تعريف المربحة المصرفية وصورها

تعريف المربحة المصرفية:-

المربحة لغة :-

المراجعة من مادة ربح ، والربح بكسر الراء والريح والرباح بفتح الراء بمعنى النماء في التجارة ^(١) ، ويعرف بيع المربحة بأنه نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة ^(٢) .

المربحة شرعا :-

-عرفها الحنيفة بأنها نقل ماملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح ^(٣) ، او هي بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح ^(٤) .

-عرفها المالكية هي ان يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا للدينار او الدرهم ^(٥) .

^١ - ابن منظور ، جمال الدين بن منظور الملقب بأبي الفضل ، لسان العرب ، الطبعة الاولى ، دار صادر ، ص ٤٤٢ .

^٢ - محمد بن علي الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، الطبعة الاولى ، الجزء الثالث ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥ ، ص ١٣٦ .

^٣ - علي بن ابي بكر عبد الجليل المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدىء ، لبنان : بيروت المكتبة الاسلامية ، الجزء الثاني ، ص ٥٦

^٤ - علي الدين الاسكاني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ ، الجزء الخامس ، ص ٣٢٠ .

- عرفها الشافعية بأنها مفاعلة من الربح وهو الزيادة على رأس المال^(٦).
 - عرفها الحنابلة بأنها البيع برأس المال وربح معلوم^(٧).
 - عرفها الظاهرية بأنها (البيع على ان تربحني للدينار درهما) او (ان يقول اربحك للعشرة اثنا عشر)^(٨).
 - عرفها الشيعة الزيدية بانها نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة^(٩).
- نلاحظ هنا ان الشيعة الزيدية اتفقوا مع الحنيفة (صاحب الهداية) في استخدام لفظ نقل ولم يستخدموا لفظ بيع كسائر الفقهاء لان المراد هنا بالنقل النقل الصحيح الشرعي لا مطلق النقل.

المرابحة قانونا :-

يعرف بيع المرابحة قانونا كما جاء في المادة (٥٣٠) الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي النافذ المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بأنه (المرابحة بيع بمثل الثمن الاول الذي اشترى به البائع مع زيادة ربح معلوم)

ومما تجدر اليه الاشارة ان المشرع العراقي اشار الى بيع المرابحة في الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل بقوله (ويعتبر تغيرا عدم البيان في عقود الامانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والاشراك والوضيعة)^(١٠) ، عندما تحدث عن التغير مع الغبن كعيب من عيوب الرضا .

^٥ - ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، (الحفيد) ت ٥٩٥ هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٤٠٣-١٩٨٣ م ، ص ٢٧٣ .

^٦ - محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، الجزء الثاني ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٧٧ .

^٧ - ابو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة ، المغني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، دون سنة الطبع ، الجزء الرابع ، ص ٢٥٩ .

^٨ - ابو محمد بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ ، المحلى لابن حزم الجزء التاسع ، القاهرة ، دار التراث ، دون سنة الطبع ، ص ١٤ .

^٩ - احمد بن يحيى بن المرتضى ، ت ٨٤٠ هـ ، البحر الزخار ، الجزء الرابع ، مصر ، مكتبة الخانجي ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م ، ص ٢٧٧ .

^{١٠} - (الاشراك) هو اشراك احد شخصا اخر فيما اشتراه او فيما يشتريه بما قام عليه .
(الوضيعة) هي بيع المال الى المشتري بمقدار الثمن الذي كان قد اشتراه به

اما المربحة المصرفية :-

فقد عرفت بتعاريف عدة نذكر منها على سبيل المثال :-

-انها اتفاق بين مشترٍ وبائع لبيع سلعة معينة قد توجد لدى البائع او يمكنه شراؤها ليعيد بيعها للمشتري وذلك وفقا لمواصفات محددة للسلعة وعلى اساس سعر يمثل التكلفة مضافا اليها هامش ربح متفق عليه بين الطرفين وقد يتم التسليم فورا او اجلا كما قد يتم الدفع نقدا او بالاجل او بالتقسيط وان كان سداد قيمة البضاعة بالاجل او بالتقسيط هو السائد في تعاملات المصارف الاسلامية^(١١) .

-ان يتفق المصرف والعميل على ان يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارا او غيره ويلتزم العميل ان يشتريها من المصرف بعد ذلك ويلتزم المصرف بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل او اجل تحدد نسبة الزيادة الشراء مسبقا^(١٢) .

-اتفاق بين طرفين يتضمن تعهدا من كل منهما للاخر وتعهدهما معلق على حصول امر في المستقبل هو بالنسبة للامر بالشراء تملك البائع للسلعة وان تكون بالمواصفات التي يطلبها وبالنسبة للبائع شراء الامر بالشراء لتلك السلعة اذا جاءت كطلبه^(١٣) .

-قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه (العميل) على اساس شراء ما يطلبه الامر بالشراء بالنقد (كليا او جزئيا) على اساس التزام العميل بشراء ما امر به بالربح المتفق عليه ابتداء

أ.د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ.م. محمد طه البشير ، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الرابعة ، القاهرة : العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد : المكتبة القانونية ، ٢٠١٠ ، ص ٨٩ .

^{١١} - د. منير ابراهيم هندي ، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والاسلامية ، الاسكندرية ، الكتاب العربي الحديث ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٤ .

^{١٢} - د. محمد سليمان الاشقر ، بيع المربحة كما تجر به البنوك الاسلامية ، ص ٦-٧ نقلا عن احمد سالم عبد الله ملحم ، بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية ، عمان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٩ ، ص ٧٧ .

^{١٣} - د. عبد الحميد البعلي ، فقه المراجعة ، ص ٦٦ نقلا عن احمد سالم عبد الله ملحم ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

والمصرف لا يبيع للراغب بالشراء حتى يملك السلعة ثم يجري عقد البيع ويتحمل المصرف تبعة هلاك السلعة قبل تسليمها للمشتري^(١٤) .

من استقرار هذه التعاريف نلاحظ ان بعض التعاريف اشترطت ان يكون الوعد صادر من العميل فقط في حين اشترطت تعاريف اخرى ان يكون الوعد صادر من المصرف والعميل ، كما اشترطت بعض التعاريف ان يكون دفع الثمن بالتقسيط في حين ساوت تعاريف اخرى بين دفعه نقد او بالتقسيط .

صور المربحة المصرفية :-

للمربحة المصرفية صور ثلاث نوجزها بالتالي :

١. المساومة :-

هي مساومة المشتري للبائع حيث يجري تحديد ثمن السلعة دون النظر لثمن السلعة الاولى الذي بيعت به بتحديد ربح معين على ثمن السلعة وهذا ما يذهب اليه كثير من الفقهاء لتجنب احتمال الغش والخداع لضعف لنفس البشرية^(١٥) .

٢. البيع بربح محدد على اجمالي الثمن :-

وهو بيع البائع سلعته بربح محدد مسبقا على اجمالي الثمن كأن يبيع السلعة بقيمتها مع ربح عشرة مثلاً او نسبة معينة كـ ١٠% او ٥%^(١٦) .

٣. بيع المربحة للامر بالشراء :-

وهو ان يتفق المصرف والعميل على ان يقوم المصرف بشراء السلعة ثم يلتزم العميل بشراء السلعة من المصرف بعد ذلك ويلتزم المصرف بان يبيعها له بسعر عاجل او اجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً^(١٧) .

ويحقق بيع المربحة للامر بالشراء مزاياء^(١٨) عديدة لطرفي التعاقد على النحو التالي :-

^{١٤} - المادة (١) الفقرة (٧) من النظام الداخلي للمصرف الاسلامي العراقي للاستثمار والتنمية ، شركة مساهمة خاصة ، صادر في ١٧/١/١٩٩٣ .

^{١٥} - عبد العزيز قاسم محارب ، المصارف الاسلامية التجربة وتحديات العولمة ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ ، ص ١٤٤ .

^{١٦} - المصدر السابق ، ص ١٤٤ .

^{١٧} - د.محمد الاشقر ، بيع المربحة كما تجريه البنوك الاسلامية ، الطبعة الثانية ، عمان ، دار النفائس ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٦

أ- بالنسبة للعميل الامر بالشراء :-

حيث يتمكن العميل من الحصول على السلعة التي يحتاجها والتي يعجز عن توفير ثمنها بالكامل فورا بالاستعانة بالمصرف الذي يتمكن من توفير السلعة بثمن حال ثم يبيعها للعميل بالتقسيط ويملك المصرف من الامكانيات المادية والكوادر البشرية ما يمكنه من اجراء الدراسات اللازمة للحصول على السلعة بأفضل الشروط والاسعار .

ب- بالنسبة للمصرف في عقد المراجعة للامر بالشراء :-

يحقق بيع المراجعة للمصرف الممول الريح الذي يحصل عليه بعد اتمام المعاملة حيث يعتبر بيع المراجعة من حيث اعتبار الثمن من بيوع الامانة التي يتم فيها الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة مع الاخذ بعين الاعتبار ثمنها الاصلي فهو بيع بأكثر من رأس المال كقول البائع للمشتري : انا اشتريت هذه السلعة بكذا (مائة دينار مثلا) وبعته لك بزيادة قدرها عشرة دنانير على ثمنها الاصلي او زيادة نسبتها (١٠%) من ثمنها فيقول المشتري : وانا قبلت ، فالبائع في بيع المراجعة مستأمن في الاخبار عن الثمن الاصلي للسلعة والافصاح للمشتري عن نسبة الزيادة والريح المعلوم .

المطلب الثاني

عناصر المراجعة المصرفية وخصائصها

عناصر المراجعة المصرفية :-

ان المراجعة المصرفية في اغلبية المصارف الاسلامية تقوم على عناصر محددة وقد ورد ذكرها جميعا في تعريف النظام الداخلي للمصرف الاسلامي العراقي للاستثمار والتنمية للمراجعة المصرفية وهذه العناصر هي : -

١- طلب يتقدم به العميل (الامر بالشراء) الى المصرف الاسلامي لاجراء عملية المراجعة المصرفية موضحا فيه كل المعلومات المتعلقة به .

٢- وعد ملزم بالشراء صادر من المشتري (عميل لدى المصرف الاسلامي) للمصرف الاسلامي يعده بشراء سلعة محدودة المواصفات ومعروفة الثمن او التعويض عند النكول.

٣- عقد بيع بين المصرف (يجب ان يكون مصرف اسلامي) والبائع الاصلي (مالك السلعة).

٤- عقد بيع مراجعة بين المصرف والمشتري النهائي يتكون الثمن فيه من الثمن الاصلي للسلعة والتكاليف والريح المتفق عليه ، وقد يدفع الثمن نقدا او بالتقسيط او يكون مؤجل الدفع .

خصائص المراجعة المصرفية :-

^{١٨} - د. عبد العزيز قاسم محارب ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ - ١٤٥ .

اشارت المادة (٥) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل الى الاعمال التجارية التي تعتبر كذلك اذا كانت بقصد تحقيق الربح الا انه لم يشر الى بيع المربحة المصرفية كعمل تجاري ولكنه يعتبر عمل تجاري لانه يهدف الى تحقيق الربح ويدخل ضمن الاعمال الواردة في المادة (٥) الفقرة (اولا) من القانون اعلاه ، عليه يتميز عقد البيع التجاري (وهو ماينطبق على بيع المربحة المصرفية) بكونه عقدا رضائيا وعقد من عقود المعاوضه الملزمة للجانبين وعقد ناقل للملكية وهذا ما سنحاول ايضاحه بايجاز على النحو الاتي :-

١ - المربحة المصرفية عقد رضائي : -

يستلزم بيع المربحة المصرفية الايجاب والقبول للا انعقاد دون ان يتطلب اتخاذ شكلية معينة للانعقاد كالمطلوب توافرها في العقود المدنية لحماية مصلحة كلا الطرفين في بعض العقود ذات الاهمية التي ترتب اثارا معينة بالنسبة لعاقديها عقود الهبة والعقود الواردة على العقارات، الا ان العرف المصرفي جرى على قيام المصارف الاسلامية باعداد نماذج مكتوبة لطلب الشراء او عقد الوعد بالشراء او عقد البيع مربحة ليتأكد المصرف من جدية الطلب المقدم وتلافي نكول الامر عن الشراء بعد طلبه فهي لا تتعدى كونها وسائل تسهيل عملية الاثبات^(١٩) .

ويرى جانب من الفقه^(٢٠) ان هنالك استغلال من قبل المصرف الاسلامي لحاجة العميل الراغب بالحصول على السلعة وعدم تمكنه من شرائها نقدا مما يضطره الى قبول شروط المصرف الاسلامي دون مناقشة مما يخرج من اطار العقود الرضائية ويدخله في عقود الاذعان^(٢١) . الا اننا نرى ان هنالك اتجاه يصف العقود المصرفية بأنها من عقود الاذعان^(٢٢) لا يمكن تطبيقه على عمليات المصارف الاسلامية التي جاءت بهدف عدم ارهاق كاهل

^{١٩} - د.سميحة القليوبي ، شرح العقود التجارية ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،

١٩٨٧ ، ص ٧

^{٢٠} - د.عائشة الشراوي المالقي ، البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، لبنان :

بيروت، المغرب : الدار البيضاء ، المركز الثقافي العربي ، الطبعة الاولى ، ص ٤٧٤

^{٢١} - د.منير ابراهيم هندي ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ ، ص ١٥٧ .

^{٢٢} - د.حسني المصري ، القانون التجاري ، العقود التجارية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، مطبعة حسان ،

١٩٨٧-١٩٨٨ ، ص ٣٧ .

المواطن وتحميله مالا يطيق وخير دليل على ذلك هو عدم ثبوت نسبة الربح كما ان المشروع واجه مسألة الاذعان بأن اعطى للقضاء سلطة ابطال او تعديل الشروط الجائزة^(٢٣) .

٢- المراجعة المصرفية عقد معاوضة :-

يعتبر عقد بيع المراجعة المصرفية من عقود المعاوضة فكل طرف من طرفيه يعطي مقابلا لما يأخذه حيث يلتزم المصرف الاسلامي بنقل ملكية المبيع الى العميل الامر بالشراء مع ضمان استغلاله للمبيع وحيازته والانتفاع به من دون ان يتعرض له احد في حين يلتزم العميل باعطاء الثمن المتفق عليه للمصرف الاسلامي المتكون من رأس مال المبيع مضافا اليه مقدار الربح المتفق عليه . عليه يعتبر عقد بيع المراجعة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر و لابد ان يكون العوض فيه من النقود حتى يعتبر العقد بيعا لانه اذا كان الثمن من غير النقود كان العقد مقايضة او غير ذلك من العقود ولايعتبر عندئذ بيعا^(٢٤) .

٣- المراجعة المصرفية عقد ملزم للجانبين :-

عقد المراجعة المصرفية عقد تبادلي (عقد ملزم للجانبين) فهو يرتب التزامات على عاتق اطرافه والتي تشكل بذات الوقت حقوقا للطرف الاخر فيلتزم المصرف الاسلامي مثلا بنقل ملكية المبيع للعميل والامر بالشراء في حين يلتزم العميل الامر بالشراء بدفع الثمن للمصرف الاسلامي ، ومن نتائج العقود الملزمة للجانبين تطبيق احكام الفسخ والدفع بعدم التنفيذ وتبعه استحالة التنفيذ.

٤- المراجعة المصرفية عقد ناقل للملكية :- قسم المشروع العراقي العقود الى واردة على المكتبة وعقود واردة على الانتفاع بالشيء وعقود واردة على العمل وعقود احتمالية الا ان عقد بيع المراجعة المصرفية يقع ضمن العقود الواردة على نقل الملكية لما يتصف به وتميزه عن غيره^(٢٥) .

المبحث الثاني

احكام المراجعة المصرفية

اشرنا ان المراجعة المصرفية عقد بيع ملزم للجانبين فهو يرتب بذلك التزامات متقابلة على عاتق طرفيه (المصرف والعميل) لما ينتج عن عقد البيع من حقوق والتزامات ولان الحق مقابل الالتزام حيث يعتبر التزام المصرف حق للعميل والعكس صحيح سنقتصر في

^{٢٣} - المادة (١٦٧) الفقرة (٢) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل

^{٢٤} - د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية (البيع - الايجار - المقايضة) ، الموصل ، نشر

وتوزيع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٩ ، ص ١٧

^{٢٥} - عبد الناصر توفيق العطار ، شرح احكام عقد البيع ، دون مكان نشر ، مطبعة عابدين ، ١٩٨٤ ،

دراستنا هذه على الالتزام المرتب على عاتق طرفي عقد بيع المربحة المصرفية والذي يعطي الحق للطرف الاخر اضافة لما عليه الاتفاق بين الطرفين بثلاث مطالب وعلى النحو الاتي :-
المطلب الاول :- التزامات المصرف بوصفه بائعا للسلعة .
المطلب الثاني :- التزامات العميل بوصفه مشتريا للسلعة .
المطلب الثالث :- التزامات تفرض بموجب الاتفاق .

المطلب الاول

التزامات المصرف بوصفه بائعا للسلعة
عالج القانون المدني العراقي النافذ المعدل في عقد البيع في المواد من (٥٣١) الى (٥٧٠) التزامات البائع ولان المصرف الاسلامي يمثل الطرف البائع في المربحة المصرفية ولان قوانين المصارف الاسلامية لم تنص على التزامات المصرف تاركه الامر للقواعد العامة في عقد البيع فيمكن تحديد التزامات المصرف بالاتي :-
اولا :- الالتزام بنقل الملكية :-

تنتقل ملكية المبيع الى المشتري بمجرد انعقاد العقد عدا العقود التي تتطلب شكلية معينة كعقد بيع العقار الذي يتطلب التسجيل في دائرة التسجيل العقاري ، ففي عقد البيع تنتقل ملكية المبيع بالعقد مباشرة لان حكم البيع التملك وتمليك المبيع هو قصد البيع وامتلاك الثمن هو الوسيلة اليه^{٢٦} .

وتختلف كيفية نقل الملكية باختلاف المبيع فيما اذا كان منقولاً او عقاراً :-

١ - اذا كان المبيع المراد نقل ملكيته منقولاً :-

تقسم المنقولات الى (اشياء قيمية) و (اشياء مثالية) :-

تنتقل الملكية في المنقولات (الاشياء القيمية) بمجرد ابرام عقد البيع بعد تعيين المنقول بالذات وامتلاكه من قبل المصرف والا اصبح العقد موقوفاً على اجازة مالكة الحقيقي ، وان القانون اشترط شكلية خاصة للانتقال كالطائرات والسفن والسيارات والمكائن التي تتطلب تسجيلها في الدائرة المختصة بها^(٢٧) .

وتنتقل ملكية المبيع للعميل بعد تسلمه ويحق له عندئذ القيام بجميع التصرفات كالبيع او الاجارة او الهبة حتى لو كان دفع الثمن مؤجل لان تصرفاته تكون تصرفات مالك

^{٢٦} - د. انور سلطان ، العقود المسماة ، البيع ، المقايضة ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، مطبعة دار

نشر الثقافة ، ١٩٥٢ ، ص ١٨

^{٢٧} - المادة (١٣٥) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

للمبيع^(٢٨)، وفي حالة افلاس المصرف قبل تسليم المبيع للعميل وبعد دفعه لكل الثمن يكون من حق العميل اخذ المبيع من دون احتسابه ضمن التقليل او مزاحمة بقية الغرماء^(٢٩) .

اما (الاشياء المثلية) فتنتقل ملكيتها بعد الفرز بأية وسيلة كالعد او القياس او الوزن او غيرها من الوسائل المعروفة الا اذا بيعت جزافا وفي حالة امتناع المصرف عن الفرز فمن حق العميل الحصول على شئ من النوع ذاته على نفقة المصرف سواء اشتراه بنفسه او بواسطة مصرف اخر بعد اسئذان المحكمة او بدون استئذائها في حالة الاستعجال ويرجع بالثمن والمصروفات على المصرف ويطالب بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب تأخر المصرف عن تنفيذ التزامه^(٣٠) .

ونتيجة لتذبذب اسعار السلع في الاسواق الدولية في فترات متقاربة قد تتعرض المصارف الاسلامية لخسارة كبيرة عند شرائها للبضائع وانتظار فترة بيعها فتلجأ الى ابرام عقد الشراء والبيع في الوقت ذاته على اعتبار ان لحظة واحدة كافية لاعتبار المصرف مالك للبضاعة ومن ثم يتصرف فيها تصرفات المالك ، وقد يتفادى العميل تحميله هوامش الربح الناتجة عن مصروفات الاخراج الكمركي وما يليها فيعمد الى نقل ملكية البضاعة بمجرد وصول مستنداتها عن طريق تظهير سندات الشحن تطهيرا ناقلا للملكية^(٣١) .

٢- اذا كان المبيع المراد نقل ملكيته عقارا :-

ان عقد بيع العقار من العقود الشكلية التي لاتتعد بمجرد التراضي بل لا بد من استيفاء شكلية معينة وهي التسجيل في دائرة التسجيل العقاري والا عد العقد باطلا لانعدام ركن من اركانه فعلى المصرف الاسلامي نقل ملكية العقار بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري طبقا لقانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ النافذ لضمان الثقة في المعاملات العقارية واستقرارها لحماية الاغيار .

ثانيا :- الالتزام بتسليم المبيع :-

^{٢٨} - المادة (٥٣٢) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

^{٢٩} - المادة (٥٣٣) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

^{٣٠} - المادة (٢٤٨) الفقرة (٢) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

^{٣١} - د.حسن عبد الله الامين ، الاستثمار اللاروي في نطاق عقد المراهبة ، مجلة المسلم المعاصرة ،

العدد (٣٥) ، المجلد التاسع ، ١٩٨٣ ، ص ٨١ .

يلتزم المصرف الاسلامي بتسليم المبيع تسليمًا ماديًا (حقيقًا) او معنويًا (حكيما)^(٣٢) كتسليم العقار مثلا يكون بالتخلي عن حيازته للعميل وتسليم مفاتيح العقار ، وتسليم المنقول بالمناولة اليدوية ، ويتم تسليم المبيع بمجرد قيام المشتري بدفع الثمن للبائع الا اذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك لانها ليست من النظام العام^(٣٣) ، عليه يجوز مخالفتها .

وتقع تكاليف تسليم المبيع على عاتق المدين بالتسليم (المصرف الاسلامي) الا اذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك لان هذه القاعدة ليست من النظام العام فيجوز مخالفتها ولا يكتمل التسليم الا بتسليم ملحقات المبيع^(٣٤) وتشمل كل ما اعد بصفة دائمة لاستعمال المبيع كما تشمل جميع الدعاوى و الحقوق المكملة له والمرتبطة به^(٣٥) .

وعلى المصرف الاسلامي تسليم المبيع للعميل من دون زيادة او نقصان و ان حدث نقصان او زيادة فنطبق الاحكام الواردة بالمواد من (٥٤٣) الى (٥٤٦) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل^(٣٦) .

الا انه قد يخل المصرف الاسلامي بالتزامه بتسليم المبيع او قد يتأخر في تسليمه فللعميل ان يطالب بالتنفيذ العيني او ان يطلب من المحكمة فسخ البيع وللمحكمة عندئذ سلطة تقديرية واسعة في رفض طلب العميل بالفسخ او بالتنفيذ العيني ولكن لا يحق للمحكمة رفض الفسخ اذا تضمن العقد شرطا فاسخا وتحققت اسبابه^(٣٧) .

ثالثا :- الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق :-

يلتزم المصرف الاسلامي بنقل ملكية المبيع وحيازته للعميل حيازة هادئة فليتزم سلبيا (بعدم تعرضه للعميل) ويلتزم ايجابيا (بمنع تعرض الغير للعميل) :-

٣٢ - المادة (٥٣٨) (٥٣٩) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

٣٣ - المادة (٥٣٦) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

٣٤ - المادة (٥٤٢) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

٣٥ - د.غني حسون طه ، الوجيز في العقود المسماة ، الجزء الاول ، عقد البيع ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ، ص ٢٣٨ .

٣٦ - عالج الفقه الاسلامي هذه المسألة في نصوص وردت ضمن كتاب مرشد الحيران بالمواد من (٤٤٨) الى (٤٥٣) ، ومجلة الاحكام العدلية ١٣٥٠ هـ بالمواد من (٢٢٣) الى (٢٢٩) .

٣٧ - د.جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

يلتزم المصرف بعدم التعرض للعميل في انتفاعه للمبيع او ملكيته له^(٣٨) سواء اكان التعرض قانونيا استنادا لقاعدة من التزم بالضمان امتنع عليه التعرض و التزامه هذا غير قابل للقسمة فلو باع المصرف مايملكه من حصة في بضاعة ما للعميل امتنع عليه التعرض للعميل في باقي الحصص من البضاعة وليس في حصته فقط ، او التعرض المادي حيث يمتنع على المصرف القيام بأي فعل مادي يعكر حيازة العميل للمبيع من دون ان يستند في القيام به الى حق قانوني يدعيه على المبيع^(٣٩) .

كما يلتزم المصرف بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير على المبيع تجاه العميل بعد اثبات الحق للغير قبل البيع ووقوع التعرض فعلا لا احتمالا^(٤٠) .
ولما كانت احكام الضمان ليست من النظام العام عندئذ للطرفين الاتفاق على خلافها بتشديد احكام الضمان او تخفيضها او اسقاطها^(٤١) .

ومما تجدر اليه الاشارة ان المصرف يلتزم بضمان الاستحقاق (التفويض بطرق التعويض) بتعويض العميل عما لحقه من خسارة بسبب نزع ملكية المبيع كلا او جزءا من تحت يده بحكم قضائي لاي سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه وليس في مقدوره دفعه^(٤٢) لكن هنالك حالات لا يجوز فيها للعميل الرجوع على المصرف بالضمان وهي مانصت عليه المادة (٥٥١) و (٥٥٢) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

رابعا :- التزام المصرف بضمان العيوب الخفية :-

عرف الفقه الاسلامي نظام العيوب الخفية وتوسع فيه واعطاء اهمية كبيرة ذلك ان فقهاء الشريعة يذهبون الى ان خيار البيع يثبت للمشتري من دون حاجة الى اشتراطه في العقد لان سلامة المبيع من العيب شرط ضمني في العقد^(٤٣) .

^{٣٨} - المادة (٥٤٩) فقرة (١) من القانون المدني العراقي النافذ للمعدل .

^{٣٩} - د.سعدون العامري ، الوجيز في العقود المسماة في البيع والايجار ، الجزء الثاني ، دون مكان طبع ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ، ص ١٥٠ .

^{٤٠} - المادة (٥٥٠) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

^{٤١} - المادة (٥٥٦) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

^{٤٢} - د.انور سلطان ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

^{٤٣} - د.عبد الرزاق احمد السهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي مقارن بالفقه الغربي ، الجزء الرابع ، مصر ، دار المعارف ، ١٩٦٧ ، ص ٢٤٦ .

الا ان القانون اشترط توافر ثلاثة شروط في العيب لكي يكون موجبا للضمان طبقا لما نصت عليه المادة (٥٥٨) و(٥٥٩) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل وهي (ان يكون العيب خفيا) و (ان يكون العيب مؤثرا) و (ان يكون العيب قديما) عندئذ على العميل ان يقوم بفحص المبيع ثم اخطار المصرف في حالة تأكده من توافر شروط العيب الموجب للضمان وقد يلجأ العميل الى اقامة دعوى على المصرف تعرف بدعوى الضمان لاستحصال حقه منه طبقا لنص المادة (٥٦٠) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل للحفاظ على حقه بالضمان. ومما تجدر الاشارة اليه ان ضمان العيوب الخفية قد يسقط عن المصرف لاسباب ترجع الى نص القانون طبقا للمادة (٥٦٨) و (٥٧٠) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل او لارادة المتعاقدين او لارادة العميل الضمنية كما يمكن الاتفاق على تعديل احكام ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها قانونا لانها ليست من النظام العام بالتشديد او التخفيف او حتى الاسقاط .

المطلب الثاني

التزامات العميل بوصفه مشتريا للسلعة يلتزم العميل بموجب عقد المراجعة المصرفية كما هو حال المشتري في عقد البيع العادي بعدة التزامات اهمها دفع الثمن ومن ثم دفع مصروفات البيع تسليم المبيع وهذا ما سنحاول بيانه تباعا:-

اولا:- التزام العميل بدفع الثمن :-

خصص المشرع العراقي في القانون المدني العراقي النافذ المواد من (٥٧١) الى (٥٨٧) لبيان هذا الالتزام الذي جاءت احكامه تأكيدا لما ورد في القواعد العامة فهو احد اركان العقد المهمة وهو ما يميز عقد المراجعة المصرفية عن غيره من العقود فهو محدد وفقا للثمن الاول الذي اشترى به المصرف المبيع من المصدر فهو (مبلغ من النقود) يتفق المصرف والعميل على ان يتم دفعه مقسما الى عدة دفعات تدفع في مواعيد محددة ويتحمل العميل النفقات التي تنترتب على دفع كل قسط من هذه الاقساط كأجور البريد او مصاريف الرسول الذي يحمل الثمن للمصرف لان العميل مدين بالوفاء بالثمن^(٤٤) .

^{٤٤} - المادة (٥٧١) الفقرة (١) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

ومما تجدر اليه الإشارة ان المشتري لا يلتزم بدفع فوائد الثمن الذي يدفع فور التقاعد او من تاريخ المطالبة القضائية^(٤٥) لاننا لانجد لاحكام الفوائد اي تطبيق في نطاق عمل المصارف الاسلامية لانها ترفض مبدأ التعامل بالفوائد اخذا وعطاءا .

يلتزم العميل بإعتباره مالكا للمبيع بتحمل تكاليف المبيع (الضرائب ، مصاريف الحفظ ، الصيانة ، الاستغلال) من وقت تمام البيع ما دامت ثمارات المبيع قد اصبحت ملكه وان لم يقبضها بعد^(٤٦) .

كما يجب عليه دفع ثمن المبيع بالمكان المحدد طبقا لما نصت عليه المادة (٥٧٣) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل وبالزمان المبين بنص المادتين (٥٧٤) و (٥٧٥) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل الا ان هذه ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على خلافها كالاتفاق مثلا على دفع الثمن فورا على ان يسلم المبيع في وقت لاحق او يتعجل كل الثمن اذا لم يوف القسط في ميعاده^(٤٧) .

وللعميل الامتناع عن اداء الثمن للمصرف وحبسه بيده على الرغم من استحقاقه بنص القانون في احدى الحالات الاتية :-

١- اذا تعرض احد للعميل مستندا في تعرضه لحق سابق على البيع او منحدر من المصرف ، أما اذا تعرض احد للعميل في جزء من المبيع فللعميل حبس ما يوازي الجزء المتعرض له^(٤٨) .

٢- اذا وجدت اسباب جدية يخشى العميل منها لنزع ملكيته على المبيع كما لو كان المبيع متقلا بحق رهن او انه غير مملوك للمصرف ، وتقدير جدية الاسباب من عدمها مسألة تقديرية لقاضي الموضوع ، ولكن مجرد احتمال وجود حقوق للغير على العين المبيعة كطلب الشفعة لا يبرر حق العميل في حبس الثمن لان حقه في استرداد ما دفعه او قد يدفعه للمصرف مضمون تجاه الشفيع^(٤٩) .

٣- اذا وجد عيب خفي في المبيع موجب للضمان كشفه العميل جاز له طلب الفسخ او نقصان الثمن اذا لم يكن قد دفعه ا وان يحبس الثمن .

٤٥ - المادة (١٧١) و (٥٧٢) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

٤٦ - المادة (٥٧٢) الفقرة (٢) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

٤٧ - المادة (٥٧٤) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

٤٨ - د. انور سلطان ، المصدر السابق ، ص ٣٤٩ .

٤٩ - د. عبد الناصر توفيق العطار ، مصدر سابق ، ص ٢٧١-٢٧٢ .

٤- اي اخلال من المصرف باي التزام من التزاماته كالاخلال بالتسليم او الالتزام بعدم التعرض الشخصي للعميل .

ويسقط حق العميل بحبس الثمن في احدى الحالات الاتية :-

١- اذا وجد اتفاق بين العميل والمصرف على اسقاط حقه بحبس الثمن لان هذا الاتفاق غير مخالف للنظام العام^(٥٠) .

٢- اذا زال سبب الحبس فأصلح المصرف مثلاً العيب الذي اكتشفه العميل في المبيع .

٣- اذا قدم المصرف للعميل كفيل يضمن له ما عسى ان يرجع به على المصرف^(٥١) .

وللمصرف بأعتباره بائعا ضمانات لاستيفاء الثمن اذا لم يستوفه :-

١- استنادا لنص المادة (١٣٦١) و (١٣٧٦) فقرة (١) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل حق الاولوية الامتياز على العين المباعة لاستيفاء دين معين مراعاة لسبب الدين في اي يد يكون^(٥٢) .

٢- استنادا لنص المادة (١٤) من قانون التنفيذ العراقي النافذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ حق طلب التنفيذ العيني الجبري بعد تقديم المستندات و المحررات القابلة للتنفيذ .

٣- استنادا لنص المادة (٥٧٧) فقرة (١) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل حق حبس المبيع لحين استيفاء ما يستحقه من الثمن .

الا ان القانون المدني العراقي النافذ المعدل استثنى بموجب نص المادتين (٥٧٩) و (٥٨٠) منه حالات ثلاث :-

أ- اضعاف العميل للتأمينات التي قدمها ضمانا للوفاء بالثمن^(٥٣) .

ب- افسار العميل بعد ابرام عقد البيع بشكل يوشك معه ان يضيع الثمن على المصرف^(٥٤) .

^{٥٠} - د.غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٣٤٣ .

^{٥١} - المادة (٥٧٦) فقرة (١) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

د.انور سلطان ، مصدر سابق ، ص ٣٥٣ .

^{٥٢} - د.غني حسون طه و أ.محمد طه البشير ، الحقوق العينية ، الجزء الثاني ، الموصل ، جامعة

الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٢ ، ص ٥٦٥ .

^{٥٣} - المادة (٢٩٥) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

^{٥٤} - د.حسن علي ذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، العقود المسماة (عقد البيع) ، بغداد شركة

الرابعة للطباعة والنشر المحدودة ، بدون سنة الطبع ، ص ٢٨٦ .

ج- موت العميل مفلسا قبل دفع الثمن او قبض المبيع لان الاجل سيسقط بموت العميل فيتعجل بذلك الثمن الا اذا كان الثمن مضمونا بتأمينات عينية فلا يحق للمصرف حبس المبيع^(٥٥) .

ويسقط حق المصرف بحبس المبيع اذا تنازل المصرف عن المبيع ولو لم يستوف كامل الثمن من العميل^(٥٦) .

٤- استنادا لنص المواد (١٧٧) ، (١٧٨) ، (٥٨١) ، (٥٨٢) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل للمصرف حق فسخ البيع عند اخلال العميل مثلا بالتزامه بدفع الثمن ولا يتقرر الفسخ الا باتفاق المتعاقدين او بحكم القضاء طبقا لسلطة القاضي التقديرية.

ثانيا :- التزام العميل بدفع مصروفات البيع :-

نصت المادة (٥٨٣) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل على ان (نفقات عقد البيع ورسوم التسجيل وغيرها من الرسوم واجره كتابة السندات والصكوك وغير ذلك من المصروفات التي يقتضيها البيع تكون على المشتري مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك) . عليه تعتبر مصروفات البيع من التزامات العميل هذا الاصل لكن يجوز الاتفاق على خلافه كأن يتحمل المصرف هذه المصروفات واذا لم يوجد اتفاق يمكن الرجوع الى مايقضيه العرف كحالة تقاسم اجور الدلالة مناصفة بين البائع والمشتري المعروفة في بعض الاماكن^(٥٧) . وقد فصل القانون المدني العراقي النافذ المعدل في المادة (٥٨٤) (٥٨٥) بين مصروفات ما يباع محمولا ومصروفات ما يباع جزافا فجعل مثلا اجره قطع ثمرة كرم على المشتري وليس على البائع.

ثالثا :- التزام العميل بتسليم المبيع :-

ان التزام العميل بتسليم المبيع يقابل التزام المصرف بتسليم المبيع العميل فهما التزامان مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا حيث الزم المشرع المصرف بتسليم العميل للمبيع مقابل الزام العميل

^{٥٥} - المادة (٢٩٦) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

^{٥٦} - المادة (٥٧٨) فقرة (١) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل.

^{٥٧} - نص المشرع العراقي على ذلك المادة (٦) من قانون الدلالة رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ النافذ المعدل .

بتسليم المبيع وغالبا ما يحدد الاتفاق او العرف الزمان والمكان الذي يتم فيه تسلم وتسليم المبيع^(٥٨) .

وبحسب نص المادة (٥٤١) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل اذا كان المبيع منقولاً لم يعين مكان وجوده اعتبر مكانه محل اقامة البائع عند عدم وجود اتفاق يحدد المكان . اما نفقات تسليم المبيع كمصاريف نقل المبيع من مكان التسليم الى المكان الذي يريده العميل ومصاريف التفريغ تقع على العميل بإعتباره مشتريا الا اذا وجد اتفاق او عرف يقضي بخلاف ذلك بحسب نص المادة (٥٨٧) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

اذا لم يتم العميل بإستلام المبيع في الزمان والمكان المحددين اعتبر مخلا بالتزامه وللمصرف اذار العميل لتنفيذ التزامه وللقضاء سلطة اجبار العميل على تنفيذ التزامه كفرض الغرامات التهديدية عن كل يوم تأخيرا تأخر فيه عن تسلم المبيع طبقا للقواعد العامة ، كما قد يتم ايداع المبيع لدى الغير على نفقة العميل اما اذا كان سريع التلف او يكلف نفقات باهضة لحفظه جاز للمصرف بيعه بعد استئذان المحكمة او عدم استئذائها عند الضرورة وايداع الثمن لدى المحكمة طبقا لنص المادة (٣٨٧) فقرة (٢) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

وللمصرف طلب فسخ البيع وللقاضي سلطة تقديرية لاجابة الطلب او رفضه كما للمصرف المطالبة بالتعويض عن اي ضرر اصابه نتيجة اخلال العميل بالتزامه .

المطلب الثالث

التزامات تفرض بموجب الاتفاق

يتضمن عقد المراجعة المصرفية التزامات تفرض بموجب القانون كما بينا سابقا الا انه يمكن ان يتضمن عقد المراجعة المصرفية التزامات يتفق عليها المصرف والعميل وتعرض على هيئة الرقابة الشرعية للمصرف لاختذ موافقتها ومدى مشروعية هذه الالتزامات قبل البدء بتنفيذها وقد تنص عقود المراجعة المصرفية على جميع الالتزامات التي سنذكرها وقد تقتصر على بعضها دون البعض الاخر وهذا ما سنتاوله تباعا :-

اولا :- اللجوء الى التحكم عند نشوء نزاع بين الطرفين (المصرف والعميل) :-

يعرف التحكيم في الاصطلاح الفقهي بأنه تولية الخصمين حكما يحكم بينهما^(٥٩) ، او هو (الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين او اشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة

^{٥٨} - المادة (٥٨٦) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

المختصة^(٦٠) ، او انه (نظام خاص للتقاضي ينشأ من الاتفاق بين الاطراف المعنية على العهدة الى شخص او اشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الامر المقضي)^(٦١) .

يستند العمل المصرفي الاسلامي الى الثقة والإئتمان والجدارة الشخصية المتوافرة في عميل المصرف الذي يقيم من جانبه سلوك المصرف وسمعته القائمة في السوق مما تدفعهما للجوء للتحكيم عند نشوء نزاع بينهما لما للتحكيم من فوائد جمة نوجزها بالاتي :-

١- السرعة في الاجراءات وبأقل التكاليف لتوفر الخبرة اللازمة لدى المحكمين فقد تتأثر المربحة المصرفية بالتغيير المفاجئ للأسعار او عدم الالتزام باحد شروطها مما يلحق ضررا بأطراف العملية المصرفية .

٢- قضاء متخصص بنظر النزاع حيث يتم حل النزاع بإحالته لمحكم مختص او هيئة مختصة في النزاعات ذات الطابع المهني او التجاري متكونة من ذوي الخبرة والاختصاص الفني والقانوني كغرف التجارة او مراكز التحكيم المختصة المنتشرة بالوقت الحاضر .

٣- وسيلة سلمية لحل النزاع بين اطرافه فيحافظ بذلك على استقرار واستمرار العلاقات دون ان يعكر صفوها .

٤- سرية النزاع فيبتعد اطراف النزاع بذلك عن العلنية التي تلازم اجواء المحاكم للابتعاد عما قد يمس صفاء العلاقة مستقبلا كالحفاظ على سرية المعلومات التي يكون اللجوء للمحاكم سببا لكشفها .

ومما تجدر الاشارة اليه بهذا الصدد قيام اتحاد المصارف العربية بإنشاء مركز للوساطة والتحكيم في الاعمال المصرفية حيث اصدر نظاما خاصا بذلك عام ١٩٨٠ يضم العديد من المواد الخاصة بالتحكيم في الاعمال المصرفية تبدأ من المادة (٩) انتهاءا بالمادة (٢٦) من مواد النظام الخاص البالغة (٢٦) مادة الا انه لم يذكر في النظام تعريفا للتحكيم بالرغم من

^{٥٩} - د. عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، بغداد ، بدون سنة الطبع ، ص ٢٩١ .

^{٦٠} - د. احمد ابو الوفا ، عقد التحكيم واجراءاته ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٤ ، ص ٢٩١ .

^{٦١} - د. حفيفة السيد الحداد ، الوجيز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الاولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٤ .

الاهمية المعطاة للتحكيم في الاعمال المصرفية وقد انتمى للمركز العديد من الاشخاص كمحكمين متمثلين بعدد من محافظي البنوك المركزية ورؤساء مجالس الادارات والمديرين العاميين والخبراء الاختصاصيين في مجالات المال والاقتصاد والمصارف والمحاسبة والقانون وغيرها مما مكن المركز من القيام بواجباته بحل الخلافات بين الاطراف المتعاقدة على غرار ارقى المراكز الدولية المماثلة خاصة ان من بين المنتسبين اليه مما شاركوا في المراكز الدولية ولهم خبرة وافية في هذا المجال^(٦٢) .

ان الاتفاق بين المصرف والعميل للجؤ للتحكيم كطريق من طرق فض المنازعات قد يكون ابتداءً فينص عليه كشرط عند إنشاء عقد المراجعة المصرفية ويعرف عندئذ بـ (شرط التحكيم) ومن امثلة شرط التحكيم (شرط التحكيم الوارد في عقد المراجعة المصرفية المطبق في بنك فيصل الاسلامي في السودان في المادة (٤) منه حيث ينص على (تكوين لجنة تحكيم في حالة نشوء نزاع حول العقد وتتكون لجنة التحكيم من ثلاثة اشخاص يعين البنك شخصا والعميل شخصا ويتفق الطرفان على الشخص الثالث ليكون رئيسا للجنة ، وفي حالة الفشل في الاتفاق على الشخص في ظرف سبعة ايام ايام يحال الامر الى السيد رئيس القضاء ليقوم باختيار الشخص المطلوب مع مراعاة ان تعمل اللجنة حسب احكام الشريعة الاسلامية وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين) ، وقد يكون بمرحلة تنفيذ العقد حيث يشترطان بعقد مستقل عن عقد المراجعة المصرفية اللجوء للتحكيم عند نشوء نزاع بينهما ويعرف عندئذ بـ (مشاركة التحكيم) .

والتحكيم سواء ورد بشكل شرط في العقد او اتفاق لاحق بعقد مستقل ، فهو يبدأ بعقد وينتهي بإصدار حكم وبالتالي فهو يخضع لقانون المرافعات حيث عالج المشرع العراقي التحكيم في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل بالمواد من (٢٥) الى (٢٧٦) منظما للتحكيم من حيث اثاره واجراءاته ونفاذه كوسيلة من وسائل حل المنازعات .

ثانياً :- التزام العميل بتقديم الضمانات اللازمة للمصرف :-

من التزامات العميل دفع الثمن دفعة واحدة او على شكل اقساط وهو الغالب ولان المصرف لا يضمن ملاءة العميل وقدرته المستقبلية على دفع الاقساط وتجنب الدخول في عمليات ترتفع فيها نسبة المخاطرة من تعرض اموال المودعين لخطر الضياع ولضمان حقه يلجأ المصرف

^{٦٢} - د. هشام البساط ، التحكيم في الاعمال المصرفية ، مجلة المصارف العربية تصدر عن اتحاد

المصارف العربية ، المجلد الرابع عشر ، العدد ١٦٢ ، ١٩٩٤ ، ص ٥٩ .

الى اشتراط تقديم ضمانات معينة من العميل تكون متعددة وتختلف باختلاف المصارف الاسلامية اخذا بنظر الاعتبار تقلبات اسعار الصرف والوضع الاقتصادي للبلد على النحو الاتي :-

١ - اشتراط تقديم رهن عيني للمصرف :-

عادة مايكون محل الرهن نفسه محل عقد المرابحة المصرفية سواء أكان عقارا او منقول وقد يكون محل الرهن اي مال اخر غير محل عقد المرابحة المصرفية (تقديم ضمانات عقارية او منقولة) والرهن من التأمينات العينية (الحقوق العينية التبعية) يقدم ضمانا للدين تابعا له من حيث صحته وبطلانه وينقضي بإنقضائه وهو على نوعين :-
(رهن تأميني) يرد على العقار دون المنقول يرتب حقا عينيا للمصرف على المال المرهون دون ان تنتقل اليه حيازته .

(رهن حيازي) :- يرد على العقار والمنقول يرتب حقا عينيا للمصرف على المال المرهون بنقل حيازته للمصرف والحق بحبسه لحين استيفاء حقه .
يخول الرهن بنوعيه للمصرف حق التتبع والتقدم ، و (حق التتبع) يخول للمصرف المرتهن ان ينفذ على العقار المرهون في اي يد تنتقل اليه ملكية العقار المرهون ، و (حق التقدم) يخول للمرتهن استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون بالافضلية على الدائنين المرتهين التاليين له في مرتبة الرهن وسائر الدائنين العاديين^(٦٣) .

ومما تجدر الاشارة اليه ان بعض المصارف تشترط في المرهون ان تكون قيمته في الاقل ثلاثة اضعاف قيمة الدين المترتب في ذمة العميل كالمصرف الاسلامي العراقي للاستثمار والتنمية .

٢ - اشتراط تقديم كفيل ضامن بالمبلغ :-

الكفالة بنص القانون هي (ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام)^(٦٤) ، قد يشترطها المصرف الاسلامي على العميل لاداء ما بذمته من ديون عندئذ تطبق احكام الكفالة المنصوص عليها في المواد من (١٠٠٨) الى (١٠٤٧) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل ، فإذا التزم العميل بالقيام بالتزاماته كافة وانقضى التزامه انقضى التزام الكفيل تبعا ، واذا اخل العميل بالتزامه بدفع الاقساط بمواعيدها للمصرف مطالبة الكفيل بالاقساط كاملة وللكفيل الرجوع بعد ذلك على العميل .

^{٦٣} - د.غني حسون طه و أ.محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص٣٤٨، ٣٥٢ .

^{٦٤} - المادة (١٠٠٨) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

ولا بد من ذكر بيانات الكفالة الشخصية كاملة (بيانات الضامن ، بيانات المضمون ، موضوع الضمان ، مدى الضمان ، كيفية تنفيذ الضمان من الضامن) .

٣- اشتراط تقديم خطاب ضمان :-

خطاب الضمان (تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب احد المتعاملين معه (الامر) بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص اخر (المستفيد) من دون قيد او شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله^(٦٥).

يصدر خطاب الضمان من احد المصارف بناء على طلب من العميل و تعليماته بعد ذكر اسمه لمصلحة المصرف الاسلامي (المستفيد من خطاب الضمان) وذكر غرض خطاب الضمان والمبلغ النقدي ومدة سريان خطاب الضمان ، عليه يلتزم المصرف الضامن بالدفع اذا طلب منه ذلك خلال مدة سريان خطاب الضمان لان التزامه التزام اصلي لا تبعي^(٦٦) على المصرف الضامن دفع مبلغ الضمان للمصرف الاسلامي خلال مدة معينة محددة بخطاب الضمان لا يستحق فيها المصرف الاسلامي دين الضمان الا بمطالبته له ، ويلاحظ ان مدة الضمان متى انتهت نهائيا سقط التزام المصرف الضامن بمواجهة المصرف الاسلامي وللعميل ان يجدده لصالح المصرف الاسلامي عن العملية ذاتها بخطاب جديد او يطلب تمديده قبل انتهائه باتفاق بين العميل والمصرف الاسلامي اذا كانت طبيعة التعامل بينهما تتطلب ذلك ، يعتبر خطاب الضمان بمثابة نقود موضوعة تحت تصرف المصرف الاسلامي لضمان جدية العميل للوفاء بالتزاماته العقدية^(٦٧) .

واذا دفع المصرف قيمة خطاب الضمان بعد انقضائه (انقضاء مدته) تحمل المصرف نتيجة هذا الاداء وامتنع عليه الرجوع به على العميل الامر^(٦٨) .

٤- اشتراط تقديم كمبيالات او صكوك او ايصالات امانة :-

^{٦٥} - المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي النافذ المعدل .

^{٦٦} - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماخ ، القانون التجاري ، بغداد ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٤٣٣ .

^{٦٧} - د. يعقوب يوسف صرخوة ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي ، الطبعة الاولى ، الكويت ، مؤسسة دار الكتب ، ١٩٨٨ ، ص ١٥٥ .

^{٦٨} - د. اكرم ياملكي و د. فائق الشماخ ، مصدر سابق ، ص ٤٣٦ .

تشتت بعض المصارف الاسلامية على عملاتها تقديم (سندات الامر) تتضمن تعهد العميل بدفع مبلغ معين من النقود في زمان ومكان معينين للمصرف الاسلامي بعد توفر شروط الكمبيالة كاملة كما نص عليها قانون التجارة العراقي النافذ المعدل ، او تقديم (صكوك) محددة لمصلحة المصرف الاسلامي مسحوبة على غيره بعد توافر شروط الصكوك كاملة كما نص عليها قانون التجارة العراقي النافذ المعدل ، او تقديم (وصولات امانة) تتضمن اقرارا من العميل بالدين المترتب بذمته لصالح المصرف الاسلامي .

يرجع سبب تفضيل المصارف الاسلامية للكمبيالات والصكوك ووصولات الامانة كونها قابلة للتنفيذ بمجرد تقديمها لدائرة التنفيذ^(٦٩) .

وقد جرى العمل في المصرف الاسلامي العراقي للاستثمار والتنمية على تقديم كمبيالات او صكوك او وصولات امانة بعدد مساوٍ لعدد الاقساط المتفق عليها بين الطرفين (المصرف الاسلامي والعميل) متضمن مبالغ مساوية لقيمة الاقساط الواجب دفعها من قبل العميل وبتواريخ استحقاق ذات تواريخ استحقاق الاقساط .

ثالثا :- التزام العميل عند التأخر في السداد او عدم السداد بتعويض المصرف :

يلتزم العميل ابتداء بدفع جميع الاقساط المترتبة بذمته تجاه المصرف الا انه احيانا لا يقوم بتسديد تلك الاقساط او يتأخر بتسديدها مما يؤثر على السيولة النقدية الواجب توافرها لدى المصرف الاسلامي مما ينجم عنه تعطيل تحقيق الغرض من توظيفها لذا تنتهج المصارف الاسلامية احدى طريقتين :-

١- بحالة اعسار العميل لاسباب اجنبية لا يد له فيها يمهله المصرف الاسلامي فترة لينتقذ حالته ويقوم بعدها بإيفاء ديونه للمصرف عملا بقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظر الى ميسرة)^(٧٠) .

٢- بحالة تهرب العميل من تنفيذ التزامه مع قدرته على الدفع فللمصرف المطالبة بالتعويض مقدرا على اساس الضرر ، فإذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين على مقدار التعويض يترك الامر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع والذي يحدده على اساس مالحق المصرف من

^{٦٩} - المادة (١٤) فقرة (١) من قانون التنفيذ العراقي النافذ المعدل .

^{٧٠} - سورة البقرة ، الاية ٢٨٠ .

خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق او التأخير بإستيفائه والا يكون العميل قد ارتكب غشا او خطأ جسيماً^(٧١) .

رابعاً :- التزام المصرف بالخصم عند السداد المبكر :-

تضمن بعض المصارف الاسلامية عقودها شرطاً يقضي بان المصرف ملزم بتخفيض المبلغ الذي يدين به العميل للمصرف نتيجة عقد المربحة المصرفية بحالة قيام العميل بسداد كل ما بذمته قبل الموعد المحدد له بحيث يتناسب المبلغ المنزل مع الفترة الزمنية المتبقية طردياً فكلما كانت الفترة المتبقية من السداد طويلة كلما زاد مقدار المبلغ المنزل^(٧٢) .

ولعل السبب في ذلك يعود الى ان من يشتري بالاجل لمدة ما لن يقوم بالسداد قبل مضيها ، واذا سدد قبل انقضاء المدة سيشعر حينها بنوع من الغبن لانه اشترى مالا بسعر الاجل لذا تعتمد بعض المصارف الى تخفيض الثمن بهذه الحالة وهذا اقرب ما يكون لنظام الابراء المنصوص عليه بالمادة (٤٢٣) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل والذي يصح فيه تعليق الابراء على تحقق أمرها .

^{٧١} - المادة (١٦٩) فقرة (٣) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

^{٧٢} - صادق احمد عبدالله ، الاستثمار في المصارف الاسلامي (الاسس واليات التطبيق) ، رسالة ماجستير ، الجامعة القادسية ، كلية الادارة والاقتصاد ، ١٩٩٩ ، ص ١٧٨ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا بعون الله تعالى وفضله توصلنا الى خاتمة لخصنا فيها اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال بحثنا : -

اولا: - النتائج : -

- ١- المرابحة هي احد ببيوع الامانة التي نظمها القانون المدني العراقي النافذ بين مواده (١٢١ ، ٥٣٠) ثم نقل هذا البيع لمجال المصارف الاسلامية القائمة على محاربة فكرة الربا اخذاً او عطاءً وطور ليصبح مرابحة مصرفية يمارس كعملية من عمليات المصارف الاسلامية بشكل واسع .
- ٢- تنطوي المرابحة المصرفية على اتفاق بين طرفين (المصرف الاسلامي) و (العميل) بمقتضاها يقوم المصرف الاسلامي بشراء سلعة لمصلحة العميل على ان يشتريها العميل منه فيما بعد بمثل الثمن الاول الذي اشترى به المصرف الاسلامي مع زيادة ربح معلوم .
- ٣- للمرابحة المصرفية صور ثلاث (المساومة) و (البيع بربح محدد على اجمالي الثمن) و (بيع المرابحة للامر بالشراء) وهي اكثر الصور تداولاً .
- ٤- تتميز المرابحة المصرفية بجملة خصائص فهي عقد رضائي وعقد معاوضة وعقد ملزم للجانبين وعقد ناقل للملكية .
- ٥- يلتزم المصرف بالمرابحة المصرفية بنقل الملكية للعميل وتسليمه المبيع وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية في حين يلتزم العميل مقابل ذلك بدفع الثمن للمصرف ودفع مصروفات البيع وتسليم المبيع .
- ٦- تتضمن المرابحة المصرفية التزامات يتفق عليها بين المصرف والعميل وتعرض على هيئة الرقابة الشرعية للمصرف لاختذ موافقتها ومدى مشروعية هذه الالتزامات كالجؤ للتحكيم عند نشوء نزاع بين الطرفين والتزام العميل بتقديم ضمانات للمصرف والتزام العميل بتعويض المصرف عند التأخر في السداد او عدم السداد و التزام المصرف بالخصم عند السداد المبكر .

ثانيا : - التوصيات : -

- ١- تخضع المربحة المصرفية للقواعد القانونية العامة المعروفة بنطاق القانون الخاص لذا نقترح ضرورة ايجاد تنظيم قانوني خاص بأحكام عقد المربحة المصرفية بالمصارف الاسلامية.
- ٢- السماح للمؤسسات المصرفية الاسلامية بالشراء بأسم شخص يسمى فيما بعد لانها لا تشتري لنفسها كما ان شخص المشتري لا يؤثر بسلامة رضا البائع لكثرة الصعوبات التي تعترض عملية المربحة المصرفية واهمها ما يتمثل بالاجراءات والشكليات المتبعة في البيوع بوجه عام كأشترط التسجيل المباشر ببيوع العقارات والسيارات والسفن ... الخ .
- ٣- نوصي بقيام المصارف الاسلامية بأخذ اكبر قدر ممكن من الضمانات من العملاء للمحافظة على العقود من تلاعب العملاء وغشهم وتزويرهم واتخاذ كافة التدابير الوقائية استنادا لقاعدة الوقاية خير من العلاج لتفادي وقوع المصارف تحت طائلة الاعسار المتبوع بالافلاس.

المصادر

اولا :- الكتب العربية :-

١- جمال الدين بن منظور الملقب بأبي الفضل ، لسان العرب ، الطبعة الاولى ، دار صادر .

٢- محمد بن علي الشوكاني ، السبيل الجرار المتدفق على حقائق الازهار ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، الطبعة الاولى ، الجزء الثالث ، بيروت ، دار الكتب العملية ، ١٩٨٥ .

ثانيا :- الكتب الشرعية :-

١- ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (الحفيد ت ٥٩٥ هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٢- ابو محمد بن علي بن حمد بن سعيد بن حزم ، ت ٤٥٦ هـ ، المحلى لابن حزم ، الجزء التاسع ، القاهرة ، دار التراث ، دون سنة طبع .

٣- ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، دون سنة طبع ، الجزء الرابع .

٤- احمد بن يحيى بن المرتضى ، ت ٨٤٠ هـ ، البحر الزخار ، الجزء الرابع ، مصر مكتبة الخانجي ، ١٣٦٦ هـ ، ١٩٤٧ م .

٥- علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ ، الجزء الثاني .

٦- علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى ، لبنان : بيروت ، المكتبة الاسلامية .

٧- محمد الشربيني الخطيب على متن المناهج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، الجزء الثاني ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٨ م .

ثالثا :- الكتب العامة والقانونية :-

- ١- احمد سالم عبد الله ملحم ، بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية ، عمان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٩ .
- ٢- د.احمد ابو الوفا ، عقد التحكيم واجراءاته ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٤ .
- ٣- د.اكرم ياملكي و د.فائق الشماع ، القانون التجاري ، بغداد ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠ .
- ٤- د.انور سلطان ، العقود المسماة ، البيع ، المقايضة ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، مطبعة دار النشر للثقافة ، ١٩٥٢ .
- ٥- د.جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية (البيع - الايجار - المقاوله) ، الموصل ، نشر وتوزيع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٩ .
- ٦- د.حسن علي ذنون ، شرح القانون العراقي ، العقود المسماة (عقد البيع) ، بغداد ، شركة الرابطة للطباعة والنشر المحدودة ، بدون سنة طبع .
- ٧- د.حسني المصري ، القانون التجاري ، العقود التجارية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، مطبعة حسان ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ .
- ٨- د.حفيفة السيد الحداد ، الوجيز ، في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الاولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤ .
- ٩- د.سعدون العامري ، الوجيز في العقود المسماة في البيع والايجار ، الجزء الثاني ، دون مكان طبع ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ .
- ١٠- د.سميحة القليوبي ، شرح العقود التجارية ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٧ .
- ١١- د.عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، لبنان : بيروت ، المغرب : الدار البيضاء ، المركز الثقافي العربي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠ .
- ١٢- د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي مقارن بالفقه الغربي ، الجزء الرابع ، مصر ، دار المعارف ، ١٩٦٧ .
- ١٣- د.عبد العزيز قاسم محارب ، المصارف الاسلامية التجربة وتحديات العولمة ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ .
- ١٤- د.عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، بغداد ، بدون سنة طبع .

- ١٥- د.غني حسون طه ، الوجيز في العقود المسماة ، الجزء الاول ، عقد البيع ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .
- ١٦- د.غني حسون طه وأ.محمد طه البشير ، الحقوق العينية ، الجزء الثاني ، الموصل ، جامعة الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٢ .
- ١٧- د.محمد الاشقر ، بيع المربحة كما تجريه البنوك الاسلامية ، الطبعة الثانية ، عمان ، دار النفائس ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ .
- ١٨- د.منير ابراهيم هندي ، شبهه الربا في معاملات البنوك التقليدية والاسلامية ، الاسكندرية ، الكتاب العربي الحديث ، ٢٠٠٠ .
- ١٩- د.يعقوب يوسف صرخوة ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية للقانون الكويتي ، الطبعة الاولى ، الكويت ، مؤسسة دار الكتب ، ١٩٨٨ .
- ٢٠- عبد الناصر توفيق العطار ، شرح احكام عقد البيع ، دون مكان نشر ، مطبعة عابدين ، ١٩٨٤ .

رابعا :- القوانين والانظمة :-

- ١- مرشد الحيران
- ٢- مجلة الاحكام العدلية ١٣٠٥ هـ .
- ٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل .
- ٤- قانون الدلالة رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ النافذ المعدل .
- ٥- النظام الداخلي للمصرف الاسلامي العراقي للاستثمار والتنمية ١٩٩٣ .